

السُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة



# الوَقْفِيعُ الفِلَسْطِينِيُّ

الجُرْيِدَة الرَّسْمِيَّة لِلسُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة

تصُدْرَعَن

دِيوانُ الفِئْوَى وَالتَّسْرِيحِ. بوزارَة العَدْلِ

العدد السادس عشر ٢١ رمضان ١٤١٧ هـ ٣٠ يناير ١٩٩٧ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يناير ١٩٩٧

الوقائع الفلسطينية

العدد السادس عشر

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	-١
٢٨	قرار رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن انشاء مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي	-٢
٣١	قرار رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / محمود سعيد دواس	-٣
٣٢	قرار رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خالد عبد الفتاح العزة	-٤
٣٣	قرار رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / أحمد خالد الأغا	-٥
٣٤	قرار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / سعد حمدان الجرجاوي	-٦
٣٥	قرار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / سليم جيريل الحسنات	-٧
٣٦	قرار رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / رمضان محمد البيطة	-٨
٣٧	قرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / كمال كامل ياسين	-٩
٣٨	قرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد المحسن حمام	-١٠
٣٩	قرار رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ساجي سلامة خليل	-١١
٤٠	قرار رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الله حسين السكافي	-١٢
٤١	قرار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / سمعان بشارة خوري	-١٣
٤٢	قرار رقم (١٨٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حسن صالح حسن	-١٤
٤٣	قرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / موسى أحمد الوزير	-١٥
٤٤	قرار رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حمادة يوسف الفراعة	-١٦
٤٥	قرار رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / نور جميل صويص	-١٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٤٦	قرار رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / طارق محمود العلي	-١٨
٤٧	قرار رقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ذياب خضر مرعي حسن	-١٩
٤٨	قرار رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حامد أحمد الحساسنة	-٢٠
٤٩	قرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / بسام شكري أبو غربية	-٢١
٥٠	قرار رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / راتب عبد القادر العملة	-٢٢
٥١	قرار رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ماهر محمد غنيم	-٢٣
٥٢	قرار رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الهادي ذياب عبد الهادي	-٢٤
٥٣	قرار رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الله ابراهيم خضرة	-٢٥
٥٤	قرار رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / ليانة عبد الرحيم عبد ربه	-٢٦
٥٥	قرار رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خيرى حسن يوسف	-٢٧
٥٦	قرار رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / صالح مصطفى نمر	-٢٨
٥٧	قرار رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن طوابع الإيرادات	-٢٩
٥٩	قرار رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عماد عقاب الساعد	-٣٠
٦٠	قرار رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ابراهيم موسى جاد الله	-٣١
٦١	قرار رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / محمد محمود القاروط	-٣٢
٦٢	قرار رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين العقيد طيار سلمان محمود أبو حليب	-٣٣
٦٣	قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / نبيل بدر ترزي	-٣٤
٦٤	قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مركز الدراسات الاقتصادية	-٣٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٥	قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / محرم شعبان البرغوثي	-٣٦
٦٦	قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن انشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية	-٣٧
٧٢	قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) للسنة ١٩٦١ على الأراضي الفلسطينية	-٣٨
٧٤	اعلان رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ - قانون العلامات التجارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨	-٣٩

## قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

### بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية.

وعلى قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ الساري المفعول في محافظات قطاع غزة.

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات قطاع غزة.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون.

أصدرنا القانون الآتي:

#### الفصل الأول

##### المادة (١)

##### بعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ✧ الوزير: وزير الحكم المحلي.
- ✧ الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
- ✧ اللجنة العليا للانتخابات: لجنة انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية المشكلة بمرسوم رئاسي.
- ✧ الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.
- ✧ الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.
- ✧ المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الادارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.
- ✧ المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها.
- ✧ المحكمة: المحكمة المركزية أو محكمة البداية حسب الأحوال.

## الفصل الثاني

### إدارة الانتخابات

#### المادة (٢)

### مهام وصلاحيات اللجنة العليا للانتخابات

اعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه يناط بلجنة انتخابات  
بيئات المحلية ما يلي:-

- ١- اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة، لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً.
- ٢- تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان التسجيل والاقتراع والفرز.
- ٣- الإشراف على إدارة وعمل هذه اللجان ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٤- تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكاتب اللجان في مختلف الدوائر الانتخابية.
- ٥- اصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
- ٦- تحديد مراكز الإقتراع.
- ٧- ممارسة أية صلاحيات أخرى تناط بها بموجب أحكام هذا القانون.

### المادة (٣)

يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء إنتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها.

### المادة (٤)

للووزير أن يؤجل موعد الإنتخابات لمجلس من المجالس أو أكثر لمدة لا تزيد على أسبوعين اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخابات، على أن تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس.



### الفصل الثالث

#### الدوائر الانتخابية

##### المادة (٥)

تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

##### المادة (٦)

تعين اللجنة العليا للانتخابات لجنة إنتخابية واحدة لكل دائرة إنتخابية لتسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين بالتعاون مع دائرة الإحصاء المركزية.

##### المادة (٧)

تتشكل كل لجنة انتخابية من خمسة الى تسعة أعضاء ممن لهم حق الإنتخاب ويتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحياد. ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

### الفصل الرابع

#### حق الانتخاب

##### المادة (٨)

تجرى الإنتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

##### المادة (٩)

يمارس حق الإنتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية:  
أ- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الإقتراع.

- ب- أن يكون مقيماً ضمن منطقة الهيئة المحلية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين بها.  
ج- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

### الفصل الخامس

#### سجلات الناخبين

##### المادة (١٠)

يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد لمنطقة الهيئة المحلية التي يقيم فيها.

##### المادة (١١)

يبدأ تسجيل الناخبين قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للاقتراع ويستمر لمدة ثلاثين يوماً.

##### المادة (١٢)

تتولى اللجنة الانتخابية في كل دائرة انتخابية مهمة تسجيل المقيمين فيها في سجلات الناخبين متضمنة البيانات التالية:-

- ١- الاسم الرباعي.
- ٢- الجنس.
- ٣- تاريخ ومكان الولادة.
- ٤- عنوان الإقامة المحدد.
- ٥- نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

**المادة (١٣)**

ينظم سجل الناخبين حسب الحروف الهجائية مع ذكر البيانات الخاصة بكل ناخب.

**المادة (١٤)**

لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لاحدى الدوائر التي يقيم فيها. ولا يجوز للناخب أن يقترح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وفي حال إدراج إسمه في أكثر من دائرة فعلية أن يختار إحداها.

**المادة (١٥)**

تنشر سجلات الناخبين خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة التسجيل المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون في مقر المجلس أو في أي مكان آخر يسهل فيه الإطلاع عليها.

**الفصل السادس****الاعتراض على سجل الناخبين****المادة (١٦)**

يحق لأي شخص خلال خمسة أيام من تاريخ نشر السجلات أن يقدم إعتراضاً كتابياً لرئيس اللجنة الانتخابية التابع لها طالباً ادراج اسمه اذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره اذا كان مدرجاً فيها بغير حق.

**المادة (١٧)**

١- تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الإعتراض.

٢- إذا كان الاعتراض يتعلق بقاء شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر بالطريق القانوني ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

#### المادة (١٨)

تكون قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام رئيس المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها ويصدر رئيس المحكمة قراره في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

#### المادة (١٩)

تقوم اللجان الانتخابية بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عنها في حالة عدم استئنافها والقرارات النهائية الصادرة عن رئيس المحكمة.

#### المادة (٢٠)

بعد انتهاء الإجراءات السابقة يقوم رؤساء اللجان الانتخابية بالتوقيع على السجلات والقوائم والجداول الانتخابية الخاصة بكل لجنة وترسل للجنة العليا للانتخابات للاطلاع عليها واعتمادها.

### الفصل السابع

#### الترشيح للرئاسة والعضوية

#### المادة (٢١)

يبدأ تسجيل المرشحين لرئاسة وعضوية المجلس لدى لجنة الدائرة الانتخابية التابعة

لذلك المجلس قبل أربعة وثلاثين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع ويستمر لمدة عشرة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة الا بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

#### المادة (٢٢)

على كل مرشح (لرئاسة المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني) وعلى المرشح لعضوية المجلس دفع مبلغ مائة دينار لحساب اللجنة العليا للانتخابات تأميناً يعاد له في حالة فوزه في الانتخابات أو إنسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

#### المادة (٢٣)

- ١- تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض الى اللجنة الانتخابية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح رباعياً، وعمره، وعنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين، وأن يكون مديلاً بتوقيعه، وأن يضمن اسم وعنوان ممثله المعتمد.
- ٢- تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

#### المادة (٢٤)

يشترط في المرشح ما يلي:

- ١- بلوغ سن الثلاثين لمرشح الرئاسة، وسن الخامسة والعشرين لمرشح العضوية.
- ٢- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

- ٣- أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
- ٤- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي جهاز من أجهزة الأمن العام أو في مجلس الهيئة، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته مرفقة بطلب الترشيح.
- ٥- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أخرى.
- ٦- أن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

#### المادة (٢٥)

تنشر قوائم المرشحين في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وعشرون يوماً.

#### المادة (٢٦)

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها مبيناً فيها أسباب اعتراضه.

#### المادة (٢٧)

تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للإستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

#### المادة (٢٨)

تصدر المحكمة قراراتها في الاستئنافات المرفوعة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن.

## الفصل الثامن

### الدعاية الانتخابية

#### المادة (٢٩)

تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين.

#### المادة (٣٠)

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وتقوم الوزارة واللجنة العليا للانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها.

#### المادة (٣١)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثني عشر يوماً من اليوم المحدد للإقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد مع وقف الفعاليات الدعائية كافة.

#### المادة (٣٢)

يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- ١- عدم اقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو الى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- ٢- عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن أو المواقع العامة غير تلك المخصصة لذلك.
- ٣- عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع

الكتابة والرسوم والصور الانتخابية. وكذا عدم استعمال السيارات الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

٤- أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب.

### الفصل التاسع

### أوراق الاقتراع

#### المادة (٣٣)

تكون أوراق الاقتراع لمنصب الرئيس باللون الأحمر، وتكون أوراق الاقتراع لمنصب العضوية باللون الأبيض، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

١- اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.

٢- أسماء المرشحين رباعية واسم الشهرة إن وجد.

٣- رسماً مربعاً بجانب كل اسم من المرشحين للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم المرشح الذي يختاره الناخب.

#### المادة (٣٤)

يزود كل مركز اقتراع تابع للجنة الانتخابية بنسختين من قوائم الناخبين وبعدد كاف من صناديق الاقتراع الخاصة بالرئيس وهي باللون الأحمر، والخاصة بالأعضاء وهي باللون الأبيض وبعدد كاف من أوراق الاقتراع.

#### المادة (٣٥)

تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين عليها، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل اللجنة



## الانتخابية.

## المادة (٣٦)

يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الاقتراع التابع للجنة الانتخابية ولا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

## الفصل العاشر

## الاقتراع

## المادة (٣٧)

قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بفتح صندوقي اقتراع الرئيس والأعضاء أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوهما ثم يعيد إقفالهما وختمهما بالشمع الأحمر، ولا يجوز فتحهما إلا عند البدء بعمليات الفرز.

## المادة (٣٨)

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- يتحقق رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويؤشر عليه.
- ٢- يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقتي الاقتراع المختومتين بخاتم اللجنة والموقعتين من رئيسها.
- ٣- يتوجه الناخب بورقتي الاقتراع الى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقتين أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز التأشير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.

٤- يضع الناخب كلا من ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.

٥- يجري شطب اسم الناخب من سجل الناخبين.

٦- اذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها الى رئيس مركز الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك الى لجنة الدائرة.

#### المادة (٣٩)

إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الاسم أو الأسماء التي يملئها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الاقتراع.

#### المادة (٤٠)

قبل حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يجوز لرئيس لجنة الدائرة الانتخابية عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات العليا على الموافقة على تمديد مدة الاقتراع لفترة لا تزيد على ساعتين على أن يدلي أعضاء مركز الاقتراع بأصواتهم قبل إنتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

#### المادة (٤١)

ينظم رئيس اللجنة بالاشتراك مع أعضائها ورؤساء مركز الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين وأية مخالفات أو إشكالات وقعت أثناء الاقتراع والطريقة التي إتبعت في معالجتها.

## الفصل الحادي عشر

## فرز الأصوات

## المادة (٤٢)

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الإقتراع نفسه خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين ومندوبي وسائل الإعلام، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من ساعة بداية الفرز.

## المادة (٤٣)

أ- تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وتبدأ بفرز الأصوات للرئيس والأعضاء بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام إسم كل مرشح بما يفيد إنتخابه.

ب- من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.

## المادة (٤٤)

بعد إنتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم اللجنة الانتخابية محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق الخاصة بالرئيس وبالأعضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبة بتسلسل تنازلي وعدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب وعدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم لها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز.

يرفق بالمحضر المذكور محضر آخر عن عدد الأوراق اللاغية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الانتخابية.

## المادة (٤٥)

ترسل نسخة من المحضر المشار إليه في المادة السابقة الى اللجنة العليا للانتخابات مع جميع أوراق الاقتراع والأوراق الملغاة ونتائج الفرز على أن تكون المحاضر جميعها مختومة بخاتم اللجنة الانتخابية وموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها.

## الفصل الثاني عشر

## أوراق الاقتراع الباطلة

## المادة (٤٦)

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

- ١- اذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الانتخابية وموقعة من رئيس اللجنة.
- ٢- اذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.
- ٣- اذا تم التأشير على ورقة الاقتراع لعدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب انتخابه.
- ٤- اذا انطوت على تغيير في أسماء المرشحين.

## الفصل الثالث عشر

## نتائج الانتخابات

## المادة (٤٧)

يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين فازوا برئاسة وعضوية المجالس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

## المادة (٤٨)

أ- عند تساوي أصوات المرشحين لمقعد الرئاسة تعاد الانتخابات لمقعد الرئاسة في

الدائرة المعنية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.  
ب- وعند تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية تجري اللجنة الانتخابية القرعة بينهم وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم ثم يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات اسم المرشح الفائز.

#### المادة (٤٩)

تحتفظ اللجنة العليا للانتخابات في مقرها بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

#### الفصل الرابع عشر

#### الطعن في نتائج الانتخابات

#### المادة (٥٠)

أ- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها وأن تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.  
ب- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الانتخابات المعتمدة في الاقتراع الأول.

#### المادة (٥١)

ينتخب أعضاء المجلس الجديد من بينهم بالاقتراع السري نائباً للرئيس في أول جلسة

يعقدونها ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

#### المادة (٥٢)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

#### المادة (٥٣)

مدة دورة المجلس أربع سنوات ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

#### المادة (٥٤)

للمراقبين الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.

### الفصل الخامس عشر

#### شغور مركز الرئيس أو العضو

#### المادة (٥٥)

#### شغور مركز الرئيس

١- يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:

أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

ب) استقال أو توفي.

٢- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس.

٣- تجري انتخابات خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس لاختيار رئيس جديد للهيئة المحلية المعنية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (٥٦)

##### شغور مركز العضو

- ١- يعد مركز العضو شاغراً إذا:
  - أ) إستقال أو توفي.
  - ب) فقد أهليته أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .
- ٢- يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي وكذلك اللجنة العليا للانتخابات علماً بذلك.
- ٣- يتم ملء المركز الشاغر بالعضو الذي يلي آخر المنتخبين في ترتيب الأصوات وفق النتائج المعتمدة للانتخابات.
- ٤- يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.
- ٥- في حالة شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس تجري إنتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### الفصل السادس عشر

##### جرائم الانتخابات

#### المادة (٥٧)

##### التعرض لحرية الناخبين

كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية:

- ١- استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي مرشح دون الآخر أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان إنتخابي.
- ٢- حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.
- ٣- أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخابات بحرية كاملة.
- ٤- حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها. يُعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة (٥٨)

#### الرشوة

كل من:

- ١- قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بقرض أو بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الاملاء أو لمنعه من الاقتراع.
- ٢- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين



العقوبتين.

### المادة (٥٩)

#### الاقتراع بغير حق

كل من:

- ١- حصل أو حاول الحصول على أية ورقة إقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.
  - ٢- أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.
  - ٣- انتحل اسم أي ناخب آخر.
  - ٤- إقترع أكثر من مرة في أي مركز إقتراع.
  - ٥- إقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

### المادة (٦٠)

#### المواد الانتخابية

كل من:

- ١- نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو اتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافاً لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.
  - ٢- طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد

عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة (٦١)

#### أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

كل من:

- ١- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين.
  - ٢- أدخل أو سمح بادخال أوراق اقتراع في أي صندوق اقتراع لأشخاص لم يقترعوا على الاطلاق أو لأشخاص وهميين.
  - ٣- أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.
  - ٤- أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة إعتراض مقدمة من أي مرشح طبقاً لهذا القانون.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة (٦٢)

#### جرائم أخرى

كل من:

- ١- أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية.
- ٢- نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.
- ٣- فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم

تفرض له عقوبة خاصة.

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

#### المادة (٦٣)

كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التي أدانته حرمانه من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

#### المادة (٦٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### المادة (٦٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٥ / شعبان / ١٤١٧ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناء على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
أقرر ما يلي:

### مادة (١)

تنشأ مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي تسمى "الخطوط الجوية الفلسطينية" ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويكون لها ميزانية مستقلة وتتبع سلطة الطيران المدني.

### مادة (٢)

يكون مركز المؤسسة في مدينة غزة ويحق لها فتح فروع أو وكالات داخل البلاد وخارجها.

### مادة (٣)

غرض هذه المؤسسة ما يلي:

أ- إنشاء خطوط جوية فلسطينية ولها في سبيل ذلك شراء وبيع وتأجير الطائرات المروحية والنفثة والهليكبتر.

ب- نقل الركاب وشحن البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية والخارج بزحلات

طيران منتظمة وغير منتظمة.

ج- الاستثمار في مجال السياحة والأسواق الحرة وغيرها من الأعمال التجارية ذات الصلة بالطيران.

د- التعاقد مع الدول والشركات والمؤسسات والهيئات المماثلة أو أي جهة من أجل تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.

هـ- العمل في كل ما من شأنه تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.

#### مادة (٤)

حدد رأسمال المؤسسة مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي. ويجوز للمؤسسة أن تطرح جزءاً من رأسمالها للإكتتاب العام.

#### مادة (٥)

يتولى ادارة المؤسسة مجلس إدارة من السادة التالية أسماؤهم:

- فايز زيدان رئيس مجلس الإدارة المدير العام

- مدير عام وزارة المالية / سعيد عبد الله عويضة عضواً

- رئيس جمعية رجال الأعمال في قطاع غزة عضواً

- رئيس جمعية رجال الأعمال في الضفة الغربية عضواً

- ممثل عن هيئة الرقابة العامة عضواً

- اثنان من الخبراء والكفاءات أعضاء

ويكون هذا المجلس مؤقتاً الى حين وضع النظام الأساسي للمؤسسة الذي سيبين من

ضمن أحكامه كيفية تعيين مجلس الإدارة.

**مادة (٦)**

يتولى مجلس الإدارة إعداد الترتيبات والإجراءات اللازمة لإنشاء الخطوط الجوية الفلسطينية وإعداد النظام الأساسي للمؤسسة ولا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ونشره في الجريدة الرسمية.

**مادة (٧)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٤م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / محمود سعيد دواس - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / خالد عبد الفتاح العزة - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / أحمد خالد الأغا - رئيساً للهيئة العامة للريجي بمرتبة وكيل مساعد.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٦/٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / سعد حمدان الجرجاوي - مديراً عاماً في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٧/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / سليم جبريل الحسنات - مديراً عاماً في سلطة الطاقة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٧/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / رمضان محمد البطة - مديراً عاماً في وزارة الداخلية مساعداً لمحافظ جنين.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٥ / ٨ / ١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / كمال كامل ياسين - مديراً عاماً في وزارة الداخلية مفرزاً  
لمحافظة رام الله.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/١/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور / عبد المحسن حمام - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٠/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / ساجي سلامة خليل - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.
- (٢) يفرز للعمل في دائرة شؤون العائدين.
- (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٥/١٠/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عبد الله حسين السكافي - مديراً عاماً في وزارة التموين.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١١/١ .

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / سمعان بشارة خوري - مديراً عاماً في هيئة الاذاعة والتلفزيون.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١١/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حسن صالح حسن - مديراً عاماً في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / موسى أحمد الوزير - مديراً عاماً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٥/١١/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حماده يوسف الفراغنة - مديراً عاماً في وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا " .

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تعين السيدة/ نور جميل صويص - مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / طارق محمود العلي - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / ذياب خضر مرعي حسن - مديراً عاماً في دائرة العلاقات القومية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حامد أحمد الحسانة - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / بسام شكري أبو غربية - مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين المهندس / راتب عبد القادر العملة - مديراً عاماً في وزارة الصناعة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين المهندس /ماهر محمد غنيم - مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عبد الهادي ذياب عبد الهادي - مديراً عاماً في سلطة النقد.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور / عبد الله ابراهيم خضرة - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تعين السيدة / ليانة عبد الرحيم عبد ربه - مديراً عاماً في وزارة الثقافة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / خيري حسن يوسف - مستشاراً إقتصادياً في أمانة الرئاسة

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ صالح مصطفى صالح نمر - مديراً عاماً في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٠/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٦

### بشأن طوابع الإيرادات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### المادة (١)

تصدر وزارة المالية طابع إيرادات (دمغة) وفق نموذج مميز من مائتين وخمسين فلساً أردنياً أو ما يعادلها من العملة المتداولة وتورد حصيلة بيعه الى الخزينة العامة لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (٢)

يلصق الطابع المذكور في المادة السابقة على كل مستند أو طلب أو معاملة تقدم لأي دائرة رسمية بالإضافة إلى أي طابع آخر مقرر بمقتضى القانون وتخصص إيرادات بيعه لصندوق أسرى الشهداء والأسرى الفلسطينيين.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٤/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عماد عقاب الساعد - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩/١٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / ابراهيم موسى جاد الله - مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ محمد محمود القاروط - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩/١٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين العقيد طيار سلمان محمود أبو حليب مديراً عاماً لسلطة الطيران المدني الفلسطيني.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٣٠/١٢/١٩٩٦

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / نبيل بدر ترزي - مديراً عاماً في وزارة الإسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٧

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) إنشاء مركز الدراسات الاقتصادية.

(٢) تعيين الدكتورة / غانية حفطي ملحيس رئيساً له.

(٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١/١٩٩٧

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / محرم شعبان البرغوثي - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١/١٩٩٧

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للدار،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تنشأ دار للكتب تسمى " دار الكتب الوطنية الفلسطينية " يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات.

### مادة (٢)

الهدف من إنشاء الدار هو:

- ١- جمع وحفظ التراث الثقافي والانتاج الفكري الفلسطيني وصيانتته.
- ٢- تجميع الوثائق والمخطوطات الأثرية الفلسطينية والعربية والدولية وحفظها

بالطرق العلمية السليمة.

- ٣- المساعدة في تكوين ثقافة وطنية فلسطينية بين الفلسطينيين، وتشجيع تواصلها مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.
- ٤- متابعة وانتقاء المعرفة الانسانية العصرية المتجددة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين المواطنين.
- ٥- تشجيع المواطنين على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.
- ٦- تكوين بنك للمعلومات، والعمل على تنمية وعي المواطنين بأهمية المعلومات وقيمتها وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم والمجتمع.

#### مادة (٣)

يكون للدار في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:-

- ١- إنشاء مكتبة وطنية فلسطينية.
- ٢- إقامة المعارض والمحاضرات والندوات.
- ٣- عقد المؤتمرات على جميع المستويات المحلية والعربية والدولية.
- ٤- إقامة دار نشر.
- ٥- جمع وتوثيق الرسائل الجامعية الفلسطينية في الجامعات العربية والدولية وتحضيرها للمستفيدين منها.
- ٦- تجميع الكتب والأبحاث الفلسطينية الصادرة في أي مكان.

#### مادة (٤)

أ- يتولى إدارة الدار مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس،

أمين السر، أمين الصندوق، خمسة أعضاء آخرين.

وينتخب جميع أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري، ولا يجوز الترشيح لمجلس الإدارة إلا لأعضاء الجمعية العمومية الذين تكون مدة عضويتهم سنة فأكثر.

ب- تكون مدة كل مجلس إدارة أربع سنوات، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة.

#### مادة (٥)

استثناء من حكم المادة السابقة يشكل لفترة انتقالية لا تزيد عن سنة مجلس إدارة على النحو الوارد بالنظام الأساسي المرفق بهذا القرار.

#### مادة (٦)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- تمثيل دار الكتب أمام الجهات المحلية والعربية والدولية.
- ٢- العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الدار.
- ٣- البت في طلبات الانتساب الى الدار.
- ٤- إعداد اللوائح والقرارات المتعلقة بالعاملين في الدار والموافقة على تعيينهم.
- ٥- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل بالدار.
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الدار ووضعها المالي وتصورات الميزانية للسنة التالية.
- ٧- تعيين أمين عام للدار وبيان اختصاصاته.
- ٨- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الدار.

**مادة (٧)**

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، وفي حال غيابه نائب الرئيس.

**مادة (٨)**

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وللرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة أو اذا طلب أربعة من الأعضاء ذلك.

**مادة (٩)**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره على الأقل ثلثا عدد أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

**مادة (١٠)**

ينبثق عن مجلس الإدارة مكتب تنفيذي مكون من الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأحد الأعضاء.

**مادة (١١)**

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

- ١- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- البت في المسائل المستعجلة في حالة تعذر انعقاد المجلس.
- ٣- الاشراف المباشر على الجهاز التنفيذي للدار.

**مادة (١٢)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة ما وتقديم تقرير عنها.

**مادة (١٣)**

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس المجلس ويسري مفعول الاستقالة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها.

**مادة (١٤)**

في حالة شغور منصب أي عضو من أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب حل مكانه التالي في ترتيب عدد الأصوات حين إجراء الانتخابات، وذلك لاكمال المدة المتبقية.

**مادة (١٥)**

إذا تغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية بغير موافقة المجلس وبدون عذر مقبول اعتبر مستقياً حكماً.

**مادة (١٦)**

تتكون مالية الدار من:-

- ١- الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ٢- الرسوم التي تحصلها الدار مقابل الخدمات التي تقدمها.
- ٣- مساعدات السلطة الوطنية وأي جهات أخرى.
- ٤- تبرعات الأفراد والشركات.
- ٥- أية إيرادات أخرى مشروعة يقبلها مجلس الإدارة.

**مادة (١٧)**

تبدأ السنة المالية للدار في الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

**مادة (١٨)**

يتولى مراجعة حسابات الدار مدقق حسابات خارجي يعينه مجلس الإدارة، وعلى مدقق الحسابات تقديم تقرير الى المجلس عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.

**مادة (١٩)**

لا يجوز حل الدار إلا إذا أصبحت عاجزة عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويبين النظام الأساسي كيفية واجراءات الحل.

**مادة (٢٠)**

لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بعد صدور قرار بذلك من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (٢١)**

يصدر مجلس الادارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**مادة (٢٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٥/١/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ٦ رمضان ١٤١٧ هجرية

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧**  
**بشأن سريان قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات**  
**رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ على الأراضي الفلسطينية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،  
وعلى قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة وخاصة المادة ٣٤ منه،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإلى حين صدور قانون مهنة تدقيق الحسابات الجديد،  
قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يسري القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية.

**مادة (٢)**

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الوجه التالي:-



- ١- وكيل وزارة المالية رئيساً
- ٢- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
- ٣- ممثل هيئة الرقابة العامة عضواً
- ٤- محاسب يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة عضواً

### مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
صدر بمدينة غزة:

بتاريخ: ١٥ يناير / ١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ٦ رمضان / ١٤١٧ هجرية

## ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

اعلان رقم ٦١ / ١٩٩٦  
قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

لقد تقدمت طلبات لتسجيل العلامات التجارية التالية وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب.

وتقدم الاعتراضات الى مسجل العلامات التجارية في مكتبه.

ويقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند اليها المعارض وتبلغ منه نسخة الى طالب التسجيل ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية الا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها، ولا يحكم للمعارض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه.

صدر بغزة في ١١/٦/١٩٩٦م

المدير العام بوزارة العدل  
مسجل العلامات التجارية  
عاطف الخضري

الطلبات المقدمة بمقتضى الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية  
لسنة ١٩٤٠

(١)


طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٦) في الصنف (٣٤)  
بشأن التبغ الخام والمصنع - أدوات المدخنين - الكبريت

باسم ..... NORMAN YOUNG COMPANY S.A.

ومركزها الرئيسي ..... RUE DE FONTAINE 7, GENEVA (SWITZERLAND)

الذي يتعاطى عمله بصفة ..... الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٧) في الصنف (٣٤)

بشأن التبغ الخام والمصنع - أدوات المدخنين - الكبريت

باسم ..... NORMAN YOUNG COMPANY S.A.

ومركزها الرئيسي ..... RUE DE FONTAINE 7, GENEVA SWITZERLAND

الذي يتعاطى عمله بصفة ..... الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٨/١٩٩٦

NORMAN YOUNG COMPANY - NYC

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٨) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة الأصناف المشمولة في الفئة ٢٩

McDonald's Corporation

باسم

One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم ص.ب. ٤٠٥٦ - غزة)

(٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٩) في الصنف (٣٠)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٠

McDonald's Corporation

باسم

ومركزها الرئيسي One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم ص.ب.٤٠٥٦ - غزة)

(٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٠) في الصنف (٣٢)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٢

McDonald's Corporation

باسم

ومركزها الرئيسي One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم ص.ب ٤٠٥٦ - غزة)

(٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢١) في الصنف (١٢)

بشأن اطارات هوائية

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٢) في الصنف (١٦)


بشأن خرائط ودليل سياحي - مواد مطبوعة - ورق - ورق مقوى وكافة البضائع  
المصنوعة من هذه المواد والغير مشمولة في أصناف أخرى

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣ )

(٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٣) في الصنف (٢٤)


بشأن جميع الأقمشة للزينة - معاطف بأكمام ملصق عليها - أعلام رياضية - أعلام مكتوب عليها وجميعها مشمولة بالصنف ٢٤

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨ / ٨ / ١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣ )



(٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٤) في الصنف (٢٥)

بشأن كل البضائع المشمولة بالصنف ٢٥

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN &amp; CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٥) في الصنف (١)

بشأن محاليل لاصقة للمطاط - محاليل مطاطة لاصقة ومطاط هندي

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN &amp; CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٦) في الصنف (١٢)

بشأن اطارات كاوشوك - اطارات داخلية واطارات المركبات والقطع المشمولة بالصنف ١٢

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٧) في الصنف (١٦)


بشأن دليل سياحي مطبوع - خرائط الطرق مواد تجليد الكتب - الصور الفوتوغرافية. الخ

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٨) في الصنف (١٧)

بشأن المطاط الخام الاصطناعي والمنتج بالصنع الكيماوي

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٩) في الصنف (٢٥)

بشأن الجاكيتات - السترات العسكرية والرياضية تي شارتز - رباط عنق - قبعة

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٠) في الصنف (٢٨)

بشأن ألعاب - لعب - مواد للرياضة البدنية وجميعها المشمولة بالصنف ٢٨

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣١) في الصنف (٥)


بشأن مستحضرات لداواة المناعة مشمولة في الصنف ه

باسم FUJISAWA PHARMACEUTICAL CO., LTD.

ومركزها الرئيسي 4 - 7 Doshomachi 3- Chome, Chuo - ku, Osaka, Japan

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٢٠



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٢) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات لداواة المناعة مشمولة في الصنف ه

باسم Johnson & Johnson

ومركزها الرئيسي One Johnson & Johnson Plaza New Brunswick, NJ 08933-7001 U.S.A

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٢١

EVOREL -GEST

الوكيل للتبليغ: (المحامي شرحبيل يوسف الزعيم - غزة ش عمر المختار ص.ب ١١٥٣)

(١٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٣) في الصنف (٣٠)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٠

Uncle Ben's Inc.

باسم

5721, Harvey Wilson Drive Houston - Texas U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٢٤

DOLMIO

الوكيل للتبليغ: (المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال ش عمر المختار ص.ب ١١٥٣)

(١٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٤) في الصنف (٩)

بشأن المعدات السمعية، أي المستقبلات اللاسلكية - المناغمات - المضخات... الخ

KABUSHIKI KAISHA KENWOOD

باسم

14 - 6, Dogenzaka 1- Chome, Shibuya - Ku, Tokyo, Japan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٣١

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦ - غزة)

(٢٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٥) في الصنف (٩)

بشأن الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والكهربائية والفوتوغرافية... الخ

KABUSHIKI KAISHA KENWOOD

باسم


14 - 6, Dogenzaka 1- Chome, Shibuya - Ku, Tokyo, Japan

ومركزها الرئيسي



الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٣١



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب ٤٠٥٦ - غزة)

(٢١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٦) في الصنف (١٦)

بشأن كافة بضائع الصنف ١٦

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيس 676 N. ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٤

## BLUE CRESCENT

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غزة)

(٢٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٧) في الصنف (٣٢)

بشأن مياه شرب طبيعية

باسم شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م

ومركزها الرئيسي غزة - ش عمر المختار عمارة يازجي ومرتجي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٥

AQUA TOP  
أكوا توب  
مياه شرب طبيعية 100%

للتبليغ: (شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م غزة ش عمر المختار)

(٢٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٨) في الصنف (٦)

بشأن زرافيل وأقفال للأبواب والشبابيك

باسم شركة أبو كميل للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة

ومركزها الرئيسي غزة - الدرج بجوار مسجد السيد هاشم

الذي يتعاطى عمله بصفة تجميع وتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٥

للتبليغ: (شركة أبو كميل للتجارة العامة م.خ.م غزة الدرج بجوار مسجد السيد هاشم)

(٢٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٩) في الصنف (٣٤)

بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elzabakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة)

(٢٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٠) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elzabakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٢٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤١) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة )

( ٢٧ )

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ( ٣٩٤٢ ) في الصنف ( ٣٤ )


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة)

(٢٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٣) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٢٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٤) في الصنف (٣٤)

بشأن الدخان المعسل


باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧





الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة )

( ٣٠ )

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ( ٣٩٤٥ ) في الصنف ( ٣٤ )


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة )

( ٣١ )

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ( ٣٩٤٦ ) في الصنف ( ٣٤ )


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة)

(٣٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٧) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

باسم ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

ومركزها الرئيسي 3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة )

(٣٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٨) في الصنف (٣٢)

بشأن تعبئة شراب فواكه

باسم شركة مرتجى اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م

ومركزها الرئيسي غزة - ش عمر المختار - مقابل بنك فلسطين القديم

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



للتبليغ: (شركة مرتجى اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م غزة ش عمر المختار  
مقابل بنك فلسطين القديم)

(٣٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٩) في الصنف (٣٥)


بشأن كافة بضائع الصنف ٣٥

باسم CALVIN KLEIN TRADEMARK TRUST

ومركزها الرئيسي 205 WEST 39TH STREET., NEW YORK, N.Y. 10010 U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ غزة )

(٣٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٠) في الصنف (٤٢)

بشأن كافة بضائع الصنف ٤٢

CALVIN KLEIN TRADEMARK TRUST

باسم

205 WEST 39TH STREET., NEW YORK, N.Y. 10010 U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمنتد ص.ب ٥٠٥ غزة)

(٣٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥١) في الصنف (٣٧)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٧


MAZDA MOTOR CORPORATION

باسم

ومركزها الرئيسي 3-1 SHINCHI, FUCHU - CHO, AKI - GUN, HIROSHIMA - KEN, Japan

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١١/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ غزة )

( ٣٧ )

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم ( ٣٩٥٢ ) في الصنف ( ٤١ )

بشأن كافة بضائع الصنف ٤١

Philip Morris Products Inc.,

باسم

3601 Commerce Road, Richmond, Virginia 23234 U.S.A

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١١/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر ص.ب ١١٦٣ )



(٣٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٣) في الصنف (٣٧)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٧

باسم عزات شعبان محمد شقليه

ومركزها الرئيسي غزة - الرمال ش عبد القادر الحسيني ٥٠/٣٠٣

الذي يتعاطى عمله بصفة خدمات الإنشاءات

قدم الطلب في ١١/٩/١٩٩٦

عزات شعبان شقلية - معماري

Ezzat Sh. Shakalia - Architect



للتبليغ: ( عزات شعبان شقلية - غزة الرمال شارع عبد القادر الحسيني ٥٠/٣٠٣ )

(٣٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٥) في الصنف (١١)

بشأن التلاجات وأجزائها

باسم  
EXINMEX, SA DE CV,

ومركزها الرئيسي  
Militaries No. 130 San Lorenzo Tlatenago Edo. de Mexico, Mexico

الذي يتعاطى عمله بصفة  
صانع - تاجر - مصدر

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب. ٥٣ )

(٤٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٦) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

باسم  
Electronic Media Network Limited

ومركزها الرئيسي  
Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

الذي يتعاطى عمله بصفة  
صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٤١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٧) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٤٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٨) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

Electronic Media Network Limited


باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزة)

(٤٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٩) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صنّاع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٤٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٠) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صنّاع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة )

(٤٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦١) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها .. الخ

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة )

(٤٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٢) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited


باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة)

(٤٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٣) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صنّاع وتجّار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: ( مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزة )

(٤٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٤) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وإدارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصنّاعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



# BLUE CRESCENT

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليتمد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٤٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٥) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة - متضمناً العروض من خلال أية منظمة  
لرعاية الصحية خصوصاً الأطباء وعيادات الأسنان.. الخ

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

# BLUE CRESCENT

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليتمد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٦) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وإدارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٧) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة

لرعاية الصحية بصفة خاصة الأطباء.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE CROSS

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٨) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وإدارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE SHIELD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٩) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة - متضمناً العروض من خلال أية منظمة  
لرعاية الصحية بصفة خاصة الأطباء.. الخ

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE SHIELD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٠) في الصنف (٣٦)


بشأن تمويل وإدارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧١) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة


لرعاية الصحية وبصفة خاصة الأطباء.. الخ

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٢) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وإدارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٣) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة  
لرعاية الصحية وبصفة خاصة الأطباء.. الخ

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

---